
Distr.: General 19 September 2012

Arabic

Original: English



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

دورة العمل الثالثة

نيويورك، ٢١-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالشيخوخة

المقررة: جانيت زنات **كاريم** (ملاوي)

أولا - تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتما

١ حقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المُنشأ بقرار الجمعية العامة المرار المحمية العامة المرار العمل الثالثة للفريق في مقر الأمر الغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، دورة العمل الثالثة للفريق في مقر الأمر المتحدة في الفترة مرن ٢١ إلى ٢٤ آب/أغرسطس ٢٠١٢. وترضمنت الدورة سبع حلسات.

٢ - وافتتح الدورة ليو فابر (لكسمبرغ)، نائب رئيس الفريق العامل.

باء – الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وممثلو هيئات منظومة الأمم المتحدة، وممثلو هيئات منظومة الأمم المتحدة، كما حضرها مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في الوثيقة A/AC.278/2012/INF/1 وهي متاحة على الموقع الشبكي المعنون http://social.un.org/ageing-working-group/thirdsession.shtml.



جيم - انتخاب أعضاء المكتب

غ الجلسة الأولى للدورة، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، انتخب الفريق العامل بالتزكية ماتيو ايستريمي (الأرجنتين) رئيسا للمكتب، وجاء ذلك في أعقاب استقالة خورخيه آرغويّو (الأرجنتين).

وفي الجلسة نفسها، انتخب الفريق العامل جانيت زنات كاريم (ملاوي) مقررة للفريق.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

ت الجلسة نفسها أيضا، أقر الفريق العامل حدول الأعمال المؤقت بالصيغة الواردة
 في الوثيقة A/AC.278/2012/L.1، على النحو التالى:

- ١ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالشيخوخة.
- ٤ الإطار الدولي القائم الخاص بحقوق الإنسان لكبار السن، وتحديد الثغرات الموجودة على الصعيد الدولي.
 - ٥ مسائل أخرى.
- حدول الأعمال المؤقت لدورة العمل المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالشيخوخة.
 - ٧ اعتماد التقرير.
- وفي الجلسة نفسها، أقر الفريق العامل تنظيم الأعمال المقترح لدورة العمل الثالثة،
 على النحو الوارد في ورقة غير رسمية أعدت بالإنكليزية فقط.

هاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالشيخوخة

٨ - قرر الفريق في جلسته الأولى أيضا منح الاعتماد للمنظمات غير الحكومية الواردة أدناه للمشاركة في دورة العمل:

منبر أوروبا للشيخوخة (بلجيكا/فرنسا)

المؤسسة النيبالية للشيخوخة (نيبال)

الاتحاد الأمريكي لبحوث الشيخوخة (الولايات المتحدة الأمريكية)

الرابطة الكاميرونية لرعاية المسنين (الكاميرون)

أخوية القديس لورانس (أستراليا)

بحلس إنديانا المركزي للشيخوخة الحلول المترلية لكبار السن (الولايات المتحدة الأمريكية)

مركز شيلي للتدريب والتطوير (شيلي)

الاتحاد الأوروبي للمتقاعدين والمسنين (بلجيكا/فرنسا)

اتحاد كيبيك للعمر الذهبي (كندا)

محلس فيجي للخدمة الاجتماعية (فيجي)

الفريق الإسباني الأمريكي المتعدد التخصصات المعنى بعلم الشيخوخة (أوروغواي)

المؤسسة الهندية لمساعدة المسنين (الهند)

المؤسسة السريلانكية لمساعدة المسنين (سري لانكا)

الاتحاد الدولي للتنمية الاجتماعية - فرع آسيا والمحيط الهادئ (أستراليا)

مركز تسخير القانون لخدمة المسنين (إسرائيل)

التحالف الوطني لتقديم الرعاية (الولايات المتحدة الأمريكية)

واو – الوثائق

9 - ترد قائمة الوثائق التي عُرضت على دورة العمل الثالثة للفريق العامل في الموقع المبتدي المبتدي المعنون: http://social.un.org/ageing-working-group/thirdsession.shtml.

ثانيا - الإطار الدولي القائم الخاص بحقوق الإنسان لكبار السن، وتحديد الثغرات الموجودة على الصعيد الدولي

10 - نظر الفريق العامل في البند ٤ من حدول أعماله في حلساته الأولى إلى السابعة من دورة العمل الثالثة، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. وأحرى الفريق مناقشة عامة للموضوع في حلسته الأولى.

11 - وحلال الجلسة الأولى استمع الفريق إلى بيانات أدلى بها ممثلو الاتحاد الأوروبي وسويسرا والصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأستراليا والبرازيل وتايلند والأرجنتين وإندونيسيا والهند وجنوب أفريقيا وماليزيا وغانا وكوستاريكا وكندا وتركيا والفلين وهولندا وبنغلاديش وباكستان والسلفادور وأوروغواي.

17 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المتقاعدين الأمريكية، بالنيابة عن التحالف العالمي لحقوق كبار السن؛ والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والاتحاد الدولي للتدبير المترلي؛ والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، ومؤسسة رعاية الشائخين (سيلفر إننغ)، والشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي.

حلقة نقاش بعنوان: "التمييز على أساس السن"

17 - في الجلسة الثانية المعقودة في ٢١ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش في موضوع "التمييز على أساس السن"، قام بإدارتها تشارلز رادكليف، من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدم عروضا في حلقة النقاش أعضاء فريق المناقشة التاليين: أليخاندرو مورلاشيتي، أستاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جامعة لابلاتا (الأرجنتين)، وسوزان رايان، المفوضة المعنية بمسألة التمييز العمري (أستراليا)؛ ولويز ريتشاردسون، نائبة رئيس منبر أوروبا للشيخوخة (أيرلندا).

15 - وأحرى الفريق العامل بعد ذلك حوارا مع أعضاء فريق المناقشة شارك فيه ممثلو البرازيل والسويد والنمسا وكندا وشيلي والأرجنتين والسلفادور، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأوروبي لمراكز البحوث والمعلومات الطائفية؛ المؤسسة الدولية لمساعدة المسنين؛ الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين؛ مؤسسة المعمل العالمي بشأن الشيخوحة والخرف (جنوب أفريقيا).

حلقة نقاش بعنوان "الاستقلال الذاتي والعيش دون اتكال والرعاية الصحية"

٥١ - في الجلسة الثالثة، المعقودة يوم ٢٢ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش في موضوع "الاستقلال الذاتي والعيش دون اتكال والرعاية الصحية".

17 - وتولَّت إدارة حلقة النقاش نجاة المكاوي، العضوة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وقدم عروضا خلال حلقة النقاش كل من أماندا ماك راي، الباحثة في مجال حقوق ذوي الإعاقة بمرصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش)، وهورست كرومباخ، مدير دار للرعاية (ألمانيا)، وأثينا - إيليني حور جانتيز، الموظفة والباحثة القانونية بمنبر أوروبا للشيخوخة.

1V - وأجرى الفريق العامل بعد ذلك حواراً مع أعضاء فريق المناقشة شارك فيه ممثلو ألمانيا والأرجنتين وهولندا والبرازيل وكوستاريكا وإسرائيل وتوغو والنمسا والسويد واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي. وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المؤسسة الدولية لمساعدة المسنين؛ جمعية لوريتو؛ مؤسسات المجتمع المفتوح؛ المبادرة الدولية للرعاية التسكينية؛ الاتحاد الدولي للشيخوخة؛ التحالف الوطني لتقديم الرعاية (الولايات المتحدة)؛ الشبكة الدولية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي؛ الرابطة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين.

حلقة نقاش بعنوان "العيش بكرامة، وكفالة الأمن الاجتماعي وسبل الحصول على الموارد

1 \ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش بعنوان "العيش بكرامة، وكفالة الضمان الاجتماعي وسبل الحصول على الموارد".

19 - وتولّت إدارة الحلقة لويز ريتشاردسون، نائبة رئيس منبر أوروبا للشيخوخة. وقدّم عروضا كل من آني - ميت كيار هيسيلاغر، رئيسة قسم القانون والشؤون الدولية بوزارة الشؤون الاجتماعية والإدماج (الدانمرك)؛ وأليخاندور مورلاشيتي، أستاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جامعة لابلاتا (الأرجنتين)، ونجاة المكاوي، العضوة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

٢٠ وأجرى الفريق العامل بعد ذلك حواراً مع أعضاء فريق المناقشة شارك فيه ممثلو ألمانيا وماليزيا والصين وتوغو وإسرائيل واليابان وأوروغواي والسودان وغانا والسلفادور وكندا وشيلي والبرازيل وكوستاريكا. وشارك في المناقشة ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

رابطة العمل العالمي بشأن الشيخوخة؛ المؤسسة الدولية لمساعدة المسنين، ومؤسسة المستقبل الجديد، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، اتحاد كيبيك للعمر الذهبي، جمعية لوريتو، الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين.

حلقة نقاش بعنوان "إساءة المعاملة والعنف"

٢١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش في موضوع "إساءة المعاملة والعنف".

77 - وتولّت إدارة حلقة النقاش ماريت كوهنن شرايف، المسؤولة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقدم عروضا كل من أثينا - إيليني جورجانتيز، الموظفة والباحثة القانونية بمنبر أوروبا للشيخوخة؛ وك. رغانغاذران، رئيس الاتحاد الدولي للشيخوخة؛ وكلوديا مارتن، المديرة المشاركة لأكاديمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛ وبيم أنغيو، أستاذ القانون والأمين التنفيذي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

77 - أجرى الفريق العامل بعد ذلك حواراً مع أعضاء فريق المناقشة شارك فيه ممثلو البرازيل وكوستاريكا والسنغال وكندا والأرجنتين وإسرائيل واليابان وقطر والهند وهولندا وباكستان وغانا وتوغو وأوروغواي والنمسا والنيجر. وشارك في المناقشة أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة رعاية الشائخين (سيلفر إنننغ)، ورابطة العمل العالمي بشأن الشيخوخة؛ والمؤسسة الدولية لمساعدة المسنين؛ والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، ورابطة الفتيات المسيحيات في نيجيريا.

حلقة نقاش بعنوان "سبل الوصول إلى القضاء"

٢٤ - في الجلسة السادسة المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش في موضوع "سبل الوصول إلى القضاء".

٥٦ – وتولَّت إدارة حلقة النقاش حيْل أدكنز، المحامية والمستشارة القانونية للرابطة الدولية لحقوق كبار السن. وقدم عروضا كل من تشارلز ساباتينو، مدير لجنة القانون والشيخوخة التابعة لرابطة المحامين الأمريكيين؛ وكلوديا مارتين، المديرة المشاركة لأكاديمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢٦ - وأجرى الفريق العامل بعد ذلك حواراً شارك فيه ممثلو أوروغواي وجنوب أفريقيا والأرجنتين وكندا وكوستاريكا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز تسخير القانون

لخدمة المسنين؛ رابطة بيرن للدعم في الولايات المتحدة؛ مؤسسة المستقبل الجديد؛ الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين، الشبكة الدولية لمستعملي الطب النفسي في الحاضر والماضي؛ مؤسسة رعاية الشائخين (سيلفر إنننغ)؛ الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والرابطة العالمية للتعليم؛ اتحاد كيبيك للعمر الذهبي؛ الأكاديمية الوطنية لممحامي كبار السن؛ المؤسسة الدولية لمساعدة كبار السن؛ التحالف النسائي الدولي.

مناقشات بشأن السبيل الذي يتبع في المستقبل

77 - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، أحرى الفريق العامل مناقشة بشأن السبل التي تتبع في المستقبل، أدلى خلالها ببيانات وفود كل من بوركينا فاسو (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، الاتحاد الأوروبي، جمهورية فترويلا البوليفارية، السويد، سويسرا، الأرجنتين، أوروغواي هولندا الولايات المتحدة اليابان ألبانيا شيلي السلفادور ماليزيا البرازيل كوستاريكا المكسيك كندا الصين. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المملكة المتحدة للمسنين، الاتحاد الدولي للشيخوخة؛ المؤسسة الدولية لمساعدة المسنين؛ مؤسسة المستقبل الجديد؛ التحالف النسائي الدولي؛ الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين؛ الشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين؛ المركز الدولي لدراسات طول العمر، بالنيابة عن التحالف العالمي لحقوق المسنين؛ رابطة العمل العالمي بشأن الشيخوخة؛ رابطة المتقاعدين الأمريكية.

7۸ - وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس الوفود بأن النظر في حدول الأعمال المؤقت لأي دورات عمل يعقدها الفريق العامل مستقبلاً سيتم في اللجنة الثالثة للجمعية العامة أثناء انعقاد الدورة السابعة والستين وذلك تحت بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية".

ثالثا - ملخص الرئيس للنقاط الرئيسية التي تناولتها المناقشات

٢٩ - في الجلسة الأولى، وافق الفريق العامل على إدراج ملخص الرئيس للنقاط الرئيسية المي تتناولها حلقات النقاش في تقرير يقدم إلى الدورة. وفيما يلي نص الملخص المقدم من الرئيس:

مقدمة

أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من أجل النظر في الإطار الدولي القائم الخاص بحقوق الإنسان لكبار

السن، وتحديد الثغرات التي قد تكون موجودة فيه وأفضل السبل التي تتبع في معالجتها، بما في ذلك النظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية وضع صكوك واتخاذ تدابير جديدة.

وقد عقد الفريق العامل دورته التنظيمية الأولى في شباط/فبراير ٢٠١١، وأعقبها عقد دورتي عمل نظمتا حول خمسة موضوعات رئيسية هي: التمييز والتمييز المتعدد الأوجه؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية؛ والعنف وسوء المعاملة؛ والحماية الاجتماعية والحق في الضمان الاجتماعي؛ والسن والاستبعاد الاجتماعي. وتضمنت دورتي العمل حلقات نقاشية وحوارات بشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان لكبار السن، شاركت فيها أفرقة حبراء من كافة أنحاء العالم. وفي معرض مناقشاقهم للمدى الذي وصلت إليه السياسات والممارسات والتشريعات التي تتناول حقوق الإنسان للمسنين، أعرب أعضاء أفرقة المناقشة عما يشعرون به من قلق إزاء عدم كفاية الاهتمام الذي يحظى به كبار السن وبطء الإحراءات التي تتخذ لصالحهم على الصعيدين الوطني والدولي. وأشاروا إلى أوجه القصور التي تعتري الآليات القائمة.

نظرة عامة

استمدت الدورة الثالثة للفريق العامل موضوعاتها من الاستفسارات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في دورة العمل الثانية؛ وعادت الدورة أيضا إلى تناول بعض القضايا المحددة من أجل زيادة فهم أبعادها وتقديم خيارات إضافية مبنية على البراهين في سبيل التصدي لها. وتألفت دورة العمل من حلقات نقاش تفاعلية للخبراء في موضوعات: التمييز على أساس السن؛ والاستقلال الذاتي والعيش دون اتكال والرعاية الصحية؛ والعيش في كرامة وكفالة الضمان الاجتماعي وسبل الوصول إلى الموارد؛ وسوء المعاملة والعنف. وجرى في حلقة نقاش خامسة استكشاف موضوع جديد هو تحديداً، كفالة سبل الوصول إلى القضاء.

وكان واضحاً من زيادة المشاركة في دورة العمل الثالثة من قبل الدول الأعضاء، ولا سيما من أفريقيا وآسيا، أن مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوصفها عناصر أساسية في إقامة مجتمع شامل لجميع أفراده يشارك فيه كبار السن مشاركة كاملة وبدون تمييز، مسألة موضع اهتمام للدول الأعضاء وألها توليها جانباً كبيراً من الأهمية. كما شهد الحضور زيادة كبيرة في عدد منظمات المجتمع المدني المشتركة في المناقشات اقترن بارتفاع مستوى وجودة مداخلاتها والوثائق التي تقدمت بها.

ولاحظ عديد من البلدان، في البيانات العامة التي أدلي بها، أن المعايير والمبادئ الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان تنطبق على كبار السن، يما في ذلك الحق في الصحة والضمان الاجتماعي وحظر ارتكاب العنف والتمييز، وأن أوجه القصور القائمة حاليا في حماية حقوق

كبار السن يمكن أن تعالج إذا ما حرى تطبيق الآليات القائمة بشكل أكثر فعالية. وأبرزت الوفود أهمية مُشاطرة أفضل الممارسات ودراسة كيفية البناء على المبادرات القائمة على الصُّعُد الوطني والإقليمي والأقاليمي والدولي من أجل التعامل مع العوامل الرئيسية التي تحدث بسببها الثغرات في حماية كبار السن وأوجه التمييز العمري التي يتعرضون لها.

وركز عدد آخر من البلدان اهتمامه على ضرورة إسباغ قدر أكبر من الحماية الشاملة على حقوق الإنسان لكبار السن، منبهين في ذلك إلى الثغرات المعيارية والحمائية القائمة. وذكر بعض الوفود أنه ولئن كانت اتفاقيات حقوق الإنسان القائمة تنطوي على إمكانيات كبيرة لتعزيز وحماية حقوق كبار السن، لا يجري الاستفادة من هذه الإمكانيات عمليا، كما أن الإطار الدولي القائم غير محدد بالقدر الكافي فيما يتعلق بتوفير الحماية الوافية للمسنين. ودعا بعض المتكلمين إلى صياغة صك دولي جديد أشاروا إليه بمسمى، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق كبار السن، من أجل إيجاد معاهدة ملزمة تصاغ في إطارها حقوق كبار السن والتزامات الدول الأطراف فيها بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتأمينها.

وحذًر بعض ممثلي منظمات وشبكات المجتمع المدين من أن التمييز على أساس السن والتمييز العمري يُقابل بتسامح واسع النطاق في أنحاء العالم، وأن كبار السن لا يزالون إلى حد بالغ يشعرون بمشاشتهم إزاء سوء المعاملة والحرمان والإقصاء. ونادوا بوضع اتفاقية لحقوق كبار السن باعتبار أن ذلك هو السبيل العملي الوحيد لتأمين حماية هذه الحقوق. وحثت منظمات وشبكات المجتمع المدين الدول الأعضاء على مواصلة ودعم التحاور من خلال الفريق العامل، والتأكد من أنه يجري التعبير عن احتياجات كبار السن في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي تخطيط وتقديم الخدمات الاحتماعية الأساسية على جميع المستويات.

وقوبل بالترحيب من حانب عدة دول الخيار المتعلق بتعيين مقرر خاص أو خبير مستقل لجلس حقوق الإنسان يُعنى بحقوق كبار السن. ورئي أن المقرر الخاص يمكن أن يناط بمهمة دراسة ورصد الحالة المتعلقة بكبار السن وتقديم المشورة بشأنها، ووضع معايير وممارسات حيدة تستهدف تحقيق تمتع كبار السن الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.

وأشار كثير من المتكلمين إلى فكرة إدراج حقوق كبار السن في صلب الأطر القائمة في مجال حقوق الإنسان، يما في ذلك، عمليات الاستعراض الدوري الشامل والأنشطة التي تضطلع بها الهيئات التعاهدية والمكلفون في إطار الولايات الخاصة، وكيانات الأمم المتحدة التي أقرت نُهجاً قائمة على الحقوق. ودعت الوفود إلى زيادة مقدار المشاركة من قبل

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإلى تكثيف التعاون مع الجهات الفاعلة في المحتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل تحسين أحوال كبار السن.

واتفق ممثلو منظمات وشبكات المجتمع المدني على الإلحاحية التي تكتسيها حالة كبار السن وضرورة الاستمرار في إجراء مناقشات شاملة ذات مغزى داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا الشيخوخة، وأن يتم ذلك من خلال العمل الجوهري الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة. وأشاروا أيضا إلى الأهمية التي تكتسيها الدورة الحادية والخمسون للجنة التنمية الاجتماعية، المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٣، باعتبار أنه سيجري فيها الاستعراض والتقييم العالميان الثانيان لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (١).

ملخصات حلقات النقاش

حلقة النقاش ١

التمييز على أساس السن

(أدارها تشارلز رادكليف، رئيس قسم القضايا العالمية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

أطلع أليخاندرو مور لاشيتي، أستاذ القانون في جامعة بوينس أيرس بالأرجنتين، الفريق العامل على الأحكام المتعلقة بعدم التمييز المشمولة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتحديداً، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأنسخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأحكام غير التمييزية في منظومة البلدان الأمريكية. وقال إن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تُدرج السن باعتباره أحد الأسباب التي يجري على أساسها التمييز. وأنه في حين يُذكر السن صراحة في تعليقات عامة مختلفة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا تزال المسألة غير محسومة فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الإشارات كافية من الناحية المعيارية. واسترسل قائلا إن التعليقات العامة تعامل من جانب بعض الدول الأعضاء باعتبارها غير ملزمة، وأن الدول الأعضاء نادرا ما تُدرج إشارات إلى كبار السن في التقارير التي تقدمها إلى الهيئات التعاهدية. واحتتم السيد مور لاشيتي ملاحظاً أن وجود اتفاقية دولية بشأن حقوق كبار السن يمكن أن يكون متضمناً لما يلي: (أ) إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز؛ (ب) اعتبار كبار السن فئة مستحقة للحماية؛ (ج) توضيح مسؤوليات الدولة؛ (د) توفير إطار للعمل؛ (ه) الاعتراف بكبار السن وحمايتهم من التمييز مسؤوليات الدولة؛ (د) توفير إطار للعمل؛ (ه) الاعتراف بكبار السن وحمايتهم من التمييز مستحقة للحماية؛ (م) التمييز التمييز السن وحمايتهم من التمييز مستحقة للحماية؛ (م) الاعتراف بكبار السن وحمايتهم من التمييز

⁽۱) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

المتعدد الأوجه؛ (و) صياغة ولاية لاعتماد تدابير خاصة؛ (ز) كفالة قيام آلية لتقديم التقارير والمساءلة.

وعرضت لويز ريتشاردسون، نائبة رئيس منبر أوروبا للشيخوخة، مسألة التمييز العمري في أوروبا. وقالت إنه رغم وجود التشريعات الصادرة في الاتحاد الأوروبي، لم يتم بشكل كاف التعامل مع وجوه عدم المساواة على أساس السن في جميع أنحاء الاتحاد. وأكدت أن التمييز باق في مجالات العمل، وفي الإعلان عن فرص العمل، ويتجسّد في الحواجز القائمة التي تحول دون الوصول إلى الخدمات المالية والتأمين الصحي التكميلي. غير ألها أشارت إلى وجود ممارسات جيدة في هذه الجالات. ورأت أنه من الممكن أن يقوم تمييز والمهاجرات كبيرات السن، على النحو المتشل في التمييز الذي تتعرض له المسنّات، والمهاجرات كبيرات السن، والسحاقيات والمثليات ومغايرات الجنس الكبيرات السن. وبغية التصدي لهذه القضايا، عرضت السيدة ريتشاردسون عدة توصيات على الفريق العامل تشمل ما يلي: (أ) اعتماد تشريعات فعالة لمكافحة التمييز على أساس السن في سبل الحصول على السلع والخدمات الأساسية؛ (ب) مكافحة القولبة الذهنية بشأن وضعية العاملات الكبيرات السن؛ (ج) التشاور مع المنظمات غير الحكومية في تحديد مفاهيم الحقوق الأساسية؛ (د) زيادة فهم الحواجز التي تصادفها كبيرات السن اللاتي تتعرضن للتمييز المتعري فيما يتعلق بسبل الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المالية؛ (ه) رصد التمييز العمري فيما يتعلق بسبل الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المالية؛ (و) إزالة الحواجز التي تعترض "الاقتصاد الفضي".

وشرحت سوزان رايان، المفوضة المعنية بمسألة التمييز العمري في أستراليا، بحربتها فيما يتصل بمسألة التمييزية في أساس السن. وناقشت الاتجاهات والحواجز التمييزية في أماكن العمل الموجودة في أستراليا، بما في ذلك التمييز في التوظيف وفي أجور العاملين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بحماية الدحول. وحاججت في ضرورة وجود قوة عاملة كبيرة السن في أستراليا من أجل (أ) الوفاء باحتياجات سوق العمل؛ (ب) استيعاب الزيادة في سن التقاعد؛ (ج) تخفيض تكاليف الشيخوخة على الاقتصاد. ولاحظت أن اللجنة الأسترالية للإصلاح القانوي كلفت بالنظر في القوانين التي تتضمن التمييز على أساس السن، بما فيها القوانين المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والمساعدات الأسرية ودعم الأبناء والضمان الاجتماعي والعمل والتأمين والأجور وسوى ذلك من التشريعات ذات الصلة المستثناة بموجب قانون التمييز على أساس السن لعام ٤٠٠٢. ونادت السيدة رايان بإدخال إصلاحات على نظام الرعاية الصحية، وأوصت بما يلي: (أ) إدخال مؤشرات لرصد تنفيذ الرعاية الموجهة للمستهلك؛ (ب) تطوير البرامج التدريبية لمقدمي الرعاية؟ (ج) تطوير مؤشرات موزعة، على الأقل، على أساس نوع الجنس والعرق والإثنية والتوجه الجنسي، والوضعية الاجتماعية – الاقتصادية أساس نوع الجنس والعرق والإثنية والتوجه الجنسي، والوضعية الاجتماعية – الاقتصادية أساس نوع الجنس والعرق والإثنية والتوجه الجنسي، والوضعية الاجتماعية – الاقتصادية

ومحل الإقامة؛ (د) تحسين فعالية مبادرة "النطاق العريض لكبار السن" لضمان بث الثقة لدى المسنين كمستعملين للإنترنت؛ (هـ) توفير تدريب العاملين الصحيين في محال حقوق الإنسان. وشددت السيدة رايان على ضرورة إعداد مواد للتوعية المالية لكبار السن، واختتمت بالدعوة إلى إدماج خمسة قوانين اتحادية لمكافحة التمييز في أستراليا من أجل تسهيل القوانين ذات الصلة وإسباغ الحماية على كبار السن من التمييز ضدهم على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية.

وفي سياق الحوار التفاعلي، شدّد عديد من الدول الأعضاء ومنظمات المحتمع المدني على المكانة المحورية التي تتبوأها المحالات المتعلقة بالتمييز على أساس السن، على النحو الذي أبرزه أعضاء فريق المناقشة. وقدم بعض الوفود نماذج للاستجابات السياساتية التي اتخذها حكوماهم، من قبيل قوانين مكافحة التمييز التي تتصدى لقضايا العمل وسوق العمالة، والتدابير الرامية إلى التغلب على القولبة الذهنية بشأن كبر السن؛ والإحراءات الساعية إلى إقامة المحتمعات واتخاذ التدابير التشريعية الصديقة لكبار السن، لضمان سبيل وصول مضمون للسلع والخدمات. وأفاد بعض آخر الفريق العامل عن الاحتماع الوزاري الثاني المرتقب في فيينا والمفاوضات الجارية لاعتماد إعلان وزاري. وتكلم ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي عن النتائج التي توصل إليها المؤتمر الحكومي الدولي الإقليمي في سان حوسيه بكوستاريكا بشأن قضايا الشيخوخة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

حلقة النقاش ٢

الاستقلال الذاتى والعيش دون اتكال والرعاية الصحية

(أدارتها نجاة المكاوي، العضوة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، والخبيرة في محال الحماية الاحتماعية لكبار السن)

قدمت آماندا ماك اراي، الباحثة في مجال حقوق ذوي الإعاقة بمرصد حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) عرضاً يقوم على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) تعريف الرعاية التسكينية؛ (ب) استكشاف الطرق التي تؤثر ها الرعاية التسكينية في كبار السن؛ (ج) الربط بين حقوق الإنسان والرعاية التسكينية. وعرضت السيدة ماك اراي نماذج محددة مستقاة من الهند وأوكرانيا. وذكرت فيما قدمته من توصيات أن الأطر الدولية الراهنة قصرت عن تأمين حقوق كبار السن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الرعاية التسكينية. ودعت إلى وجود معايير قانونية ملزمة، بما في ذلك اشتمالها على إشارات صريحة للحق في الرعاية التسكينية.

وركزت أثينا إيليني جورجانتيز، الموظفة والباحثة القانونية بمنبر أوروبا للشيخوخة في العرض الذي قدمته على مسألة الاستقلال الذاتي والعيش دون اتكال في مختلف السياقات المتعلقة بالحصول على الرعاية. وأبرزت الحقائق المتصلة بما يواجه كبار السن من حواجز إزاء التمتع بحقوق الإنسان حاصتهم، وناقشت ضرورة التحول إلى الأخذ بنهج قائم على الحقوق في مجال الشيخوخة. واحتتمت بالقول إن اعتماد اتفاقية دولية من شأنه أن: (أ) يعزز الوعي العام بحقوق كبار السن من ناحية الاستقلال الذاتي والعيش دون اتكال؛ (ب) يشجع على وجود نموذج احتماعي للشيخوخة، ويزيد إبراز كبار السن كطائفة لها حقوق؛ (ج) يسد الثغرات الموجودة في الأطر القانونية القائمة؛ (د) يُبزوِّد الدول الأعضاء بالتزام ملموس يستوجب احترام ومراعاة والوفاء بهذه الحقوق؛ (هـ) يعمل كمحفِّز لجمع المعلومات بشأن السياسات الملائمة لكبار السن، والتأكيد على عدم وجود تضارب في فهم حقوق المسنين السياسات الملائمة لكبار السن، والتأكيد على عدم وجود تضارب في فهم حقوق المسنين

ودعا هورست كرومباخ، مدير دار الرعاية ورئيس المكتب التنفيذي في مؤسسة تواصل الأحيال في ألمانيا، إلى إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للمواطنين كبار السن، وعلى الأخص متلقي الرعاية، ولاحتياحاتهم. وشرح كيف قامت مؤسسة تواصل الأحيال في ألمانيا بالمبادرة بتنظيم لقاءات دورية بين قاطني دور المسنين ومجموعات من تلاميذ المدارس، وتوجيهها والإشراف عليها، من أجل تحسين نوعية حياة جميع المشاركين في هذه اللقاءات، ولا سيما المصابين بالخرَف، وزيادة توعية صغار السن بحيوات واحتياجات كبار السن.

وفي أثناء الحوار التفاعلي، كرر عدد من الوفود وممثلي المجتمع المدني أهمية توفير خدمات الصحة العامة وتنفيذ الاستراتيجيات الوقائية من أجل ضمان الاستقلال الذاتي لكبار السن وكفالة عيشهم دون اتكال ورفاههم. وجرى التشديد على ضرورة تحديد أوجه التضارب على الصعد الوطني والإقليمي والدولي والإقلال منها. ودعا عديد من الوفود وممثلي المجتمع المدني إلى اتباع لهج قائم على الحقوق في المجال الصحي، مع إيلاء اهتمام خاص لنوع الجنس والإعاقة والأصل الإثني ومحل الإقامة. وشملت المواضيع الخاصة التي أثيرت أيضا، إجراء الحوارات وتكريس التضامن بين الأحيال، والرعاية الطويلة الأحل والرعاية المنزلية؛ ضرورة احترام الاستقلال الذاتي لكبار السن وإراداقم وتفضيلاقم؛ وضرورة النظر في تسوية التداخل الحاصل بين موضوعي كبر السن والإعاقة، من منظور النموذج الاجتماعي، اتقاءً لحدوث التمييز المضاعف. وألقت الضوء أيضا على التحديات المتصلة بنقص الموظفين الطبيين المؤهلين وخاصة في المناطق الريفية حيث يضيق سبيل الحركة أمام كبار السن، والحاحة إلى بناء القدرات من أحل زيادة التسهيلات والموظفين، عن فيهم مقدمو الرعاية، القادرين على الوفاء بالاحتياجات الخاصة للشائخين.

حلقة النقاش ٣

العيش بكرامة وكفالة الضمان الاجتماعي وسبل الحصول على الموارد

(أدارتها لويز ريتشاردسون، نائبة رئيس منبر أوروبا للشيخوخة)

أفادت آني - ميت كيار هيسيلاغر، رئيسة قسم القانون والشؤون الدولية بوزارة الشؤون الاجتماعية والإدماج بالدانمرك، الفريق العامل بأن الالتزام بكفالة الضمان الاجتماعي في الدانمرك يقوم على الدعائم التي يوفرها الإطار الدولي بما فيه مختلف اتفاقيات الأمم المتحدة وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وقالت إنه حسبما يرد في التقرير الأوروبي بشأن التنمية لعام ٢٠١٠، فإن السبيل العام للحصول على الحماية الاجتماعية الأساسية ممكن وميسور. وأضافت أن القانون الدانمركي المُوحَّد للخدمات الاجتماعية ينص على أنه يجوز لجميع البالغين الذين يعانون قصورا وظيفيا عقليا أو بدنيا تلقى المساعدة الضرورية استنادا إلى تقييم فردي لاحتياجاهم. وإن حالات تقديم الخدمات الطويلة الأجل تتضمن المساعدة في مهام تتعلق بالعناية الشخصية والنهوض من الفراش أو الإيواء إليه وارتداء الملابس. كما أن المساعدة العملية في المنازل قد تشتمل على التنظيف وغسل الملابس والتسوق. وعلاوة على ذلك، تُتاح للشائخين في الدانمرك العناية التسكينية والعناية التأهيلية. وأوضحت أن النهج العام للسياسة المتعلقة بكبار السن في الداغرك يقوم على ثلاثة عناصر: (أ) الاستفادة التامة من إمكانات المحتمع المدني في القطاع الاجتماعي؛ (ب) دعم فرص بقاء كبار السن في سوق العمل لفترات أطول؛ (ج) الاستثمار في إيجاد حلول حديدة لتوفير الرعاية الطويلة الأجل، بما في ذلك تكنولوجيا الرعاية. وأردفت تقول إنه نتيجة لذلك، حرى تعديل التشريع المتعلق بالمعاشات الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ من أجل إعطاء المتقاعدين حافزا للعمل. واختتمت بالقول إن الدانمرك استطاعت، على وجه الإجمال، أن تصيغ نموذجا بالغ الدقة للحماية الاجتماعية، وألها تركِّز على مواءمته مع التغيرات الديمغرافية للأجيال المقبلة.

وقدم أليخاندرو مورلاشيتي، أستاذ القانون في جامعة بوينس آيرس بالأرجنين، عرضا ركز فيه على ضرورة أن يتوافر لكبار السن مستوى معيشي كاف، وحق في الضمان الاجتماعي وحق في العمل. وأردف يقول إن توفير مستوى معيشي كاف لكبار السن مسألة تناولها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة مسألة وردت في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك، يستند الحق في الضمان الاجتماعي إلى الأحكام المشمولة بصكوك قانونية دولية مختلفة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وأضاف أن التعليق العام رقم (١٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على أن يغطي الضمان الاجتماعي أحوال المرض والتعطل عن العمل وإصابات العمل والدعم الأسري ودعم الأبناء والأمومة والإعاقة ومعيلي المتوف واليتامي. وحسبما أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (انظر A/HRC/14/31)، الفقرة ٣٣)، فإن أنظمة الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات تميل إلى زيادة حالات عدم المساواة بين المخنسين سوءا، باعتبار أن المُسنّات أقل رجحانا من ناحية التغطية، وأكثر احتمالا أن يتلقين معاشات تقاعدية أدن. وأضاف أن الحق في العمل مكفول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الدولي على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاشخاص نوي الإعاقة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستدرك بالقول إنه رغم الذكر المتكرر لهذه المسائل في مختلف الصكوك، فإن وحود لهج أكثر تماسكا يتعلق بكبار السن يمكن أيضا أن يكون موضوعا للنظر. وأوصى السيد مور لاشيتي بما يلي: (أ) أن يجري وضع معايير أن يكري اعتماد معاير واضحة، يُفضل أن تكون في صك ملزم، من أحل زيادة العمر؛ (ب) أن يجري اعتماد معاير واضحة، يُفضل أن تكون في صك ملزم، من أحل زيادة فهم تبعات الحق في الضمان الاجتماعي.

وتناولت نجاة المكاوي، العضوة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، مواضيع الشيخوخة والموارد والفقر في المغرب. وقالت إن البلد هو الأقل ضمن المنطقة المغاربية، من ناحية مستويات المنتفعين بالمعاشات التقاعدية والتأمين الصحي. فلا يتلقى معاشا تقاعديا سوى ١٦ في المائة من كبار السن، وتبلغ نسبة الأمية بينهم ٨٣ في المائة، ونسبة غير المشمولين بالتغطية الصحية ٨٣,٧ في المائة، وتصل نسبة المصابين منهم بأمراض مزمنة ٥٨ في المائة، كما أن ٨٨,٥ في المائة منهم يعتمدون على أبنائهم كمصدر وحيد للدعم. وأردفت تقول إن هناك أربعة مخططات عامة للمعاشات التقاعدية ومخططين اثنين لعاشات المهنيين، وأنه يجري التناقش في الوقت الراهن بشأن إصلاح نظام المعاشات التقاعدية. وفي عام ٢٠١٠، حرى اعتماد خطة لكبار السن ترتب عليها مضاعفة الدخل المتأتي من المعاش التقاعدي فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، اتخذت إجراءات تستهدف تخفيض الفقر، وحرى تعزيز الإسكان الاحتماعي، كما تعتزم الحكومة زيادة النسبة المتوية للسكان الحائرين للتأمين الصحي. وتمثلت التوصيات التي قدمتها السيدة المكاوي من أحل التصدي لهذه القضايا فيما يلي: (أ) توفير تغطية بالحماية الاحتماعية لجميع العاملين (في القطاع النظامي والقطاع غير النظامي)؛ (ب) إحراء إصلاحات شاملة في نظام العاملين (في القطاع النظامي والقطاع غير النظامي)؛ (ب) إحراء إصلاحات شاملة في نظام العاملين (في القطاع النظامي والقطاع غير النظامي)؛ (ب) إحراء إصلاحات شاملة في نظام

المعاشات التقاعدية؛ (ج) زيادة فهم فعالية نظم المعاشات والنظم الصحية بجمع قدر أكبر من البيانات الموزعة حسب العناصر.

وفي أثنار الحوار التفاعلي، أبدى بعض الدول الأعضاء ومنظمات المحتمع المدني تعليقات تتصل بالتعامل مع الاقتطاعات في الضمان الاجتماعي، وحق كبار السن في الحصول على دخل كاف، وإدراج قطاع العمالة غير النظامية والمرأة في التدابير ذات الصلة من أجل كفالة دخل أساسي مضمون مع كبر السن. وشملت المواضيع الأحرى التي أثيرت في المناقشات مسائل المشاركة المجتمعية الفاعلة من جانب كبار السن بعد الإحالة إلى التقاعد، كالمشاركة في الأعمال التطوعية مثلا؛ وأفضل الممارسات المتعلقة بتوظيف كبار السن؛ والكيفية التي يمكن بها، تحديد متطلبات ومسؤوليات الحكومات من خلال صك قانوني دولي.

حلقة النقاش £ إساءة المعاملة والعنف

(أدارتها ماريت كوهُنن شرايف، نائبة رئيس مكتب، ورئيسة قطاع القضايا الديموغرافية، عفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)

ذكرت أثينا - إيليني حورجانتيز، الموظفة والباحثة القانونية بمنبر أوروبا للشيخوخة، أن مكافحة التمييز العمري والتمييز الجنساني هو حجر الأساس لأي سياسة تستهدف مسألة العنف المرتكب ضد كبار السن. وأشارت إلى الحاجة إلى وضع تعريف موحد لمفهوم العنف ضد المسنين من أحل إدراجه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، باعتبار أن مثل هذا التعريف سيساعد في غربلة الأشكال المختلفة للعنف ضد المسنين، وسيكون له أثر ردّعي قوي. وذكرت السيدة حورجانتيز أن موضوع العنف ضد المسنين مدرج على حدول أعمال الاتحاد الأوروبي، ومع ذلك لا يزال توفير أشكال الحماية القانونية من التمييز مسألة يطبعها التجزؤ على وجه العموم في كافة الدول الأعضاء في المنطقة، وأن هذه الحماية لا تستهدف كبار السن إلا لماماً. وأضافت أن نهج سن قوانين غير ملزمة إزاء مسألة العنف ضد المسنين يترتب عليه وجود ثغرات في الحماية. ونادت بوجود رد أكثر شمولا يستوعب الاتحاد يترتب عليه وجود ثغرات في الحماية، ونادت بوجود رد أكثر شمولا يستوعب الاتحاد البيئة التمكينية للأشخاص كبار السن لكي يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا إلا عن طريق زيادة التوعية والتوصل إلى تحليل موحد ورؤية موحدة وكفالة التنسيق الأفضل وتبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة وتحسين جميع البيانات.

12-51615 **16**

وشاطر ك. ر. غانغاذران، رئيس الاتحاد الدولي للشيخوخة ورئيس مؤسسة هيرتيدج في حيدر أباد بالهند، تجربته في مستشفى هيرتيدج، وهو مستشفى متعدد التخصصات ومرفق للرعاية الصحية لطب الشيخوخة في حيدر أباد. ولاحظ أن المفهوم الشائع هناك ينظر إلى المسن كشخص لا فائدة تُرحى منه في عالم اليوم المتسارع المتعولم المتزايد في نمجه التصنيعي. وأعرب عن قلقه بشأن نطاق العنف الذي يتعرض له كبار السن، على الرغم من العدد المتنامي من المحافل الدولية التي تنادي بمنع ارتكاب العنف ضد المسنين. وألقى الضوء على عوامل معينة، مثل الفقر والأمية وسكنى الريف والانتماء لجنس الإناث باعتبارها عوامل تؤدي إلى الخطر المحتمل للوقوع ضحية لمثل هذه المعاملة السيئة. وأردف يقول إن برنامج الهند الوطني للرعاية الصحية المخصص لكبار السن يتضمن بعض عناصر الحماية القانونية المواحهة العنف ضد المسنين؛ وأنه يجري في الوقت الحالي مراجعة قانون صون ورفاه الآباء والمواطنين المسنين، المعتمد في عام ٢٠٠٧. وألمح إلى أن السياسة الوطنية المتعلقة بكبار السن تعود إلى عام ١٩٩٩، وأن التحدي، كما يراه، يتمثل في التقاعس عن تنفيذ السياسات تعود إلى عام ١٩٩٩، وأن التحدي، كما يراه، يتمثل في التقاعس عن تنفيذ السياسات القائمة أكثر من كونه قصورا في الحماية القانونية.

ولاحظت كلوديا مارتن، المديرة المشاركة لأكاديمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، أن قانون حقوق الإنسان يتصف حاليا بالتجزؤ الشديد فيما يتصل بإسباغ الحماية على كبار السن من إساءة المعاملة والعنف. ورأت أن الإطار القانوني الحالي معيب فيما يتصل بحالات ارتكاب العنف ضد المسنين أو إساءة معاملتهم التي لا تشكل في الوقت نفسه انتهاكا يتصل بنوع الجنس أو الإعاقة أو الحق في الحرية أو في عدم التعرض للتعذيب. واستنتجت من ذلك أن كبار السن في وضع بالغ الهشاشة فيما يتعلق بالتعرض لإساءة المعاملة في سياق الرعاية المؤسسية. وقالت إن العلاج الطبي بدون موافقة مسألة شائعة بين كبار السن، ولا تشملها قوانين حقوق الإنسان بالشكل الوافي. ورأت أن التقارير ذات الصلة التي يصدرها المكلفون في إطار الإحراءات الخاصة تمثل مصدرا مرجعيا موثوقا عن نطاق الضعف الذي يعانيه كبار السن.

وعرض بيم أنغيو، الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا، الأوضاع الحقيقية لكبار السن في أفريقيا، وعلى الأحص في نيجيريا. واستهل بمقارنة بحربتي الشائخين في أفريقيا والهند اللتين تقتسمان مساحة كبيرة من الأرضية المشتركة. غير أن التجربة الأفريقية تنطوي على قضايا منذرة أكثر. فهناك الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، باعتبارهما العاملين الرئيسيين اللذين يفسران الفرق بين تجارب الماضي والحاضر بالنسبة لكبار السن. فحقيقة المُسن تدهورت إلى حد كبير من مكانته كشخص محترم يعمل كوسيط في مجتمعه، إلى شخص مُعرَّض لقدر أكبر من العنف وإساءة المعاملة،

ولا سيما الحال بالنسبة للمُسنّات. وأشار السيد أنغيو إلى وجود عدة أنواع من إساءة المعاملة والعنف، بما في ذلك الاغتصاب على يد العصابات، يجري الإبلاغ عنها بصورة متزايدة في بعض المناطق في أفريقيا. وأضاف أنه في العام الماضي وحده، أبلغ عن قتل ٥٠٠ مُسنّة في جمهورية تترانيا المتحدة في أعقاب الهامات بممارسة السحر. وفي ظروف أحرى، فقد كبار السن سيطرهم على ممتلكاتهم و/أو مواردهم المالية. وبات الاتحاد الأفريقي منشغلا بشكل متزايد بأوجه الضعف التي تواجه كبار السن ويقوم في الوقت الراهن بالتفاوض على إضافة بروتوكول اختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من أجل حماية المسنين من إساءة المعاملة والعنف.

وخلال الحوار التفاعلي، لاحظت الدول الأعضاء ومنظمات المحتمع المدي أن العنف وإساءة المعاملة الذي يتعرض له الشائخون مسألة لا تتعلق فحسب بالتغيير الديمغرافي، وإنما أيضا بالتطور الحاصل في المعايير المجتمعية. وألقوا الضوء على دور المجتمعات بوصفها حامية من العنف ومرتكبة له في الوقت ذاته. ورأوا أنه يتعين، من أحل التصدي لمسألة العنف المرتكب بحق كبار السن، أن يجري ليس فقط تحديد الفجوات المعيارية، وإنما أيضا الفجوات المعرفية فيما بين المجتمعات. ودعت الوفود إلى تدعيم الآليات القضائية من أحل منع ارتكاب العنف أو التمييز ضد كبار السن، وضعا بعين الاعتبار عناصر الضعف المتصلة بنوع الجنس والوضعية الاقتصادية والهوية الإثنية. وأشار المتكلمون إلى ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ السياسات الراهنة المتعلقة بحماية كبار السن.

حلقة النقاش ٥ سبل الوصول إلى القضاء

(أدارتها جيُّل أدكر، المحامية والمستشارة القانونية للرابطة الدولية لحقوق كبار السن)

أشارت كلوديا مارتن، المديرة المشاركة لأكاديمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إلى أن مسألة سبل الوصول إلى القضاء تتسم بالتجزؤ، إلا ألها تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي: (أ) أن حماية الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، الذي يمكن الاستدلال عليه في جميع معاهدات حقوق الإنسان، غير محددة بحسب الفئات؛ (ب) أن حق الحصول على الانتصاف الفعال يقتصر على حماية الحقوق المدنية والسياسية ولا يمتد إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحاسمة لكبار السن؛ (ج) أن الحق في الحرية، الذي إذا نُظر إليه كمعيار بتعريفه الراهن، لا يساعد في حماية كبار السن. وحددت السيدة مارتن المحالات التي توجد فيها فجوات رئيسية في محال الحقوق في الاتفاقيات الدولية القائمة، وتشمل: (أ) الأهلية القانونية والوصاية؛ (ب) فرصة إعطاء موافقة حرة مسبقة؛ (ج) الإيداع القسري

بالمؤسسات؛ (د) العنف وسوء المعاملة؛ (هـ) الحبس المستمر وعقوبة الإعدام. واعتبرت أن سبيل الوصول إلى القضاء ينبغي أن يشمل أيضا آليات الوقاية.

وذكر تشارلز ساباتينو، مدير لجنة القانون والشيخوخة التابعة لرابطة المحامين الأمريكية، أن وزارة العدل في الولايات المتحدة دشّنت في عام ٢٠١٠ مبادرة الوصول إلى القضاء، مستندة في ذلك إلى ثلاثة أسس هي: (أ) زيادة سبل الوصول إلى القضاء عن طريق إزالة الحواجز التي تعترض فهم الناس وممارستهم لحقوقهم؛ (ب) التأكيد على العدل، بإنجاز نواتج عادلة ومنصفة لجميع الأطراف، يما في ذلك الأطراف التي تعاني صعوبات مالية أو تواجه أسبابا أخرى للضعف؛ (ج) زيادة الكفاءة بإنجاز هذه النواتج العادلة والمنصفة بشكل فعَّال. وأفاد السيد ساباتينو بأن الوصول إلى القضاء يفترض أيضا معرفة وإدراك بمُجمل نطاق الحقوق المكفولة لكبار السن، ووجود سبل معقولة لممارسة تلك الحقوق، وتوافر موارد قانونية معقولة وطرائق للمساعدة الذاتية تتيح الحصول على الجبر أو الإنصاف وتمنع ضياع هذه الحقوق. وأضاف أن القوانين المتعلقة بالشائخين تستند إلى قيم وأهداف من قبيل، الاستقلال الذاتي والكرامة والنوعية الجيدة للحياة، وتركز على ثلاثة مواضيع هي: الإسكان، والرفاه المالي والصحى، والرعاية الصحية الطويلة الأجل. وأشار السيد ساباتينو أيضا إلى بعض الحالات التي تعتريها أوجه نقص سواء من ناحية القانون المعياري، أو على صعيد التنفيذ، ومن ذلك: المساعدة القانونية للأشخاص محدودي الدحل؛ والوصاية على البالغين؛ وسوء معاملة كبار السن واستغلالهم؛ والتمييز العمري؛ والحاكم، والسجون، والسجناء المسنين؛ وحقوق التصويت.

وفي ثنايا الحوار التفاعلي، أثارت الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني عديداً من القضايا ذات الصلة بما في ذلك، إمكانية التوصل إلى حل للنزاعات حارج أسوار المحاكم تجنباً للمواجهات القانونية؛ وإمكانية قيام الفريق العامل المفتوح العضوية بصياغة أدوات لزيادة السُبُل المتاحة أمام كبار السن للوصول إلى القضاء ووضع أحكام لاستخدامها في إعداد إطار قانوني دولي؛ وإمكانية إعداد صك دولي في بحال حقوق الإنسان يعالج الثغرات المعيد المعيارية المتعلقة بسبل الوصول إلى القضاء، والممارسات الجيدة لأمناء المظالم على الصعيد الوطني، وبشأن مسألتي الخرف والوصاية على كبار السن. ورأى بعض المتكلمين أنه ولئن انطبقت قوانين حقوق الإنسان على جميع الأشخاص في كل الأعمار، لا يزال يلزم وجود اتفاقية لحقوق المسنين يجري فيها تحديد المسائل المتعلقة بسبل الوصول إلى القضاء. وقيل إن بعض الصكوك القانونية الإقليمية والدولية القائمة تتطرق إلى مسألة الوصول إلى القضاء وأنه بمكن الاستعانة بما كمخطط أساسي في هذا الخصوص.

ملاحظات ختامية للرئيس

في سياق الملاحظات الختامية التي أدلى بها الرئيس، قام بتلخيص المواضيع والمناقشات المهمة التي حرى تناولها في الجلسات التفاعلية لأفرقة النقاش. وألقي الضوء على مجموعة من المقترحات التي تقدمت بها الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني.

وذكر الرئيس أنه كان واضحاً استمرار الدول الأعضاء في إبداء اهتمامها بتعزيز هماية حقوق الإنسان لكبار السن. وأن الدورة أتاحت فرصة لتبادل الآراء بشأن سبل تناول هذا الموضوع؛ وظهرت في سياق المناقشات بعض الآراء المتقاربة. وأضاف أن بعض الدول الأعضاء كان مقتنع بأن الصكوك القائمة حالياً تحمي حقوق الإنسان لكبار السن، وأن التركيز ينبغي أن ينصب على التنفيذ عن طريق تحسين الأطر القانونية والبناء على الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية القائمة، انطلاقاً من الفهم بأن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة كافية لحماية حقوق كبار السن.

ولاحظ الرئيس أن بعض الدول الأعضاء ركّز في البيانات التي أدلى بها على ضرورة وضع قانون، ضماناً لوجود حماية أشمل لحقوق الإنسان لكبار السن. فيما اتجه بعض آخر إلى القول بأن الهيئات التعاهدية الحالية مكبّلة بالفعل بكم الأعمال الثقيل الواقع على عاتقها وقلّة الوقت المتاح لها، وهو ما يعني ألها غير قادرة على تحمُل أي أعباء أحرى تتعلق بالمسؤولية عن تناول موضوع حقوق الإنسان لكبار السن. وأردف يقول إن بعض الدول الأعضاء اقترح الاستعانة بالمقررين الخاصين الحاليين التابعين للأمم المتحدة، بينما اتجه بعض آخر إلى تفضيل قيام مجلس حقوق الإنسان باعتماد إجراءات حاصة جديدة لوضع توصيات عن أفضل سبل حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن. ودعا بعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إلى صياغة صك دولي جديد بمسمى، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق كبار السن، من أحل إيجاد معاهدة ملزمة تحدد حقوق كبار السن والتزامات الدول الأطراف بشأنها.

وأكد الرئيس لممثلي الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني أن الآراء التي أعربوا عنها ستُراعى وستؤُخذ بعين الاعتبار. وشدّد على الأهمية التي يكتسيها الفريق العامل في هذا الصدد، وضرورة تجديد ولايته لاستكشاف ودراسة الخيارات المتعلقة بالتوصل إلى حلول مقبولة عموماً لحماية وتعزيز تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز.

وبعد أن انتهى الرئيس من ذكر ذلك، اقترح أن يُترك للجنة الثالثة تحديد مسار العمل في المستقبل بشأن هذه المسألة، وأن تتخذ قراراً بهذا الخصوص في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

رابعا - اعتماد تقرير الدورة التنظيمية

٣٠ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، اعتمد الفريق العامل مشروع تقرير دورة العمل الثالثة، بصيغته المنقحة شفويا (انظر A/AC.278/2012/L.2).